



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p> <p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	
	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	
	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 09 - 416 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون..... 3
- مرسوم رئاسي رقم 09 - 417 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة..... 3
- مرسوم رئاسي رقم 09 - 418 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 8
- مرسوم رئاسي رقم 09 - 419 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 8
- مرسوم رئاسي رقم 09 - 420 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 9
- مرسوم رئاسي رقم 09 - 421 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 414 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1430 الموافق 15 ديسمبر سنة 2009، يحدد طبيعة ودورية وطرق تحليل الماء الموجه للاستهلاك البشري..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 415 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالتجارة..... 20

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009، يتضمن سحب اعتماد سمسار للتأمين..... 33
- قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009، يتضمن اعتماد الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية..... 33
- قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1430 الموافق 30 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للأموال الوطنية..... 34

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009، يحدد كيفيات سير لجنة متابعة ومراقبة نشاطات استغلال بحيرتي أوبيرة وملاح..... 34

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، الموافق لمدة عمل قانونية أسبوعية قدرها أربعون (40) ساعة، وهو ما يعادل 173,33 ساعة في الشهر، بخمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) في الشهر، أي ما يعادل 86,54 ديناراً الساعة عمل.

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06 - 395 المؤرخ في 20 شوال عام 1427 الموافق 12 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون.

المادة 3 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2010 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 09 - 417 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

مرسوم رئاسي رقم 09 - 416 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 16 و 17 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 22 و 30 و 40 و 41 و 48 و 73 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 15 و 16 و 25 و 45 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و 41 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 80 و 81 و 87 و 87 مكرر منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 03 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد المدّة القانونية للعمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 34 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 395 المؤرخ في 20 شوال عام 1427 الموافق 12 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2009

اعتماد قدره مائة وخمسة وثلاثون مليوناً وستمائة وثمانية وعشرون ألف دينار (135.628.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد

قدره مائة وخمسة وثلاثون مليوناً وستمائة وثمانية

وعشرون ألف دينار (135.628.000 دج) يقيّد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
03 - 36	إعانات لمدارس التكوين شبه الطبي.....	26.763.000
	مجموع القسم السادس	26.763.000
	مجموع العنوان الثالث	26.763.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	26.763.000
	مجموع الفرع الأول	26.763.000
	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....	26.763.000

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الثقافة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	
1.415.000	إعانات للمعهد الوطني العالي والمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي....	01 – 36
148.000	إعانة للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.....	03 – 36
2.060.000	إعانات للمدرسة العليا والمدارس الجهوية للفنون الجميلة.....	05 – 36
3.623.000	مجموع القسم السادس	
3.623.000	مجموع العنوان الثالث	
3.623.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
3.623.000	مجموع الفرع الأول	
3.623.000	مجموع الامتدادات المخصصة لوزارة الثقافة.....	
	وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	
1.015.000	إعانة لمعهد المواصلات السلوكية واللاسلكية بوههران.....	01 – 36
1.015.000	مجموع القسم السادس	
1.015.000	مجموع العنوان الثالث	
1.015.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.015.000	مجموع الفرع الأول	
1.015.000	مجموع الامتدادات المخصصة لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	
100.872.000	إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني.....	05 - 36
100.872.000	مجموع القسم السادس	
100.872.000	مجموع العنوان الثالث	
100.872.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
100.872.000	مجموع الفرع الأول	
100.872.000	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين.....	
	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	
953.000	إعانة للمدرسة الوطنية العليا للسياحة.....	06 - 36
953.000	مجموع القسم السادس	
953.000	مجموع العنوان الثالث	
953.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
953.000	مجموع الفرع الأول	
953.000	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.....	

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	
600.000	إعانة للمعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات.....	06 – 36
600.000	مجموع القسم السادس	
600.000	مجموع العنوان الثالث	
600.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
600.000	مجموع الفرع الأول	
600.000	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير الصيد البحري والموارد الصيدية	
	وزارة الشباب والرياضة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	
1.802.000	إعانات للمعاهد الوطنية للتكوين العالي للرياضة والشبيبة.....	01 – 36
1.802.000	مجموع القسم السادس	
1.802.000	مجموع العنوان الثالث	
1.802.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.802.000	مجموع الفرع الأول	
1.802.000	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة.....	

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 09 - 419 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 277 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره ستمائة وخمسون مليون دينار (650.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره ستمائة وخمسون مليون دينار (650.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42 - 03 "التعاون الدولي".

مرسوم رئاسي رقم 09 - 418 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 30 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره ستة وثلاثون مليون دينار (36.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره ستة وثلاثون مليون دينار (36.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الأول - الإدارة العامة وفي الباب رقم 43 - 12 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تكوين الموظفين وتحسين مستواهم".

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 277 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره سبعة وتسعون مليون دينار (97.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 34 - 14 "المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقة".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره سبعة وتسعون مليون دينار (97.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حررّ بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حررّ بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 09 - 420 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات.....	10.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
12 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الأدوات والأثاث.....	82.500.000
13 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - اللوازم.....	4.000.000
15 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الألبسة.....	500.000
	مجموع القسم الرابع	97.000.000
	مجموع العنوان الثالث	97.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	97.000.000
	مجموع الفرع الأول	97.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	97.000.000

2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين لسنة 2009، باب رقمه 44 - 05 وعنوانه "الإدارة المركزية - مساهمة لإعادة تأهيل نظام التكوين المهني في الجزائر".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره مائة وثمانية وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (148.500.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخص ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره مائة وثمانية وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (148.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الباب رقم 44 - 05 "الإدارة المركزية - مساهمة لإعادة تأهيل نظام التكوين المهني في الجزائر".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 09 - 421 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 291 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

المعيار: كل عنصر ذي طبيعة فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية أو ميكروبيولوجية يؤخذ بعين الاعتبار لتحديد نوعية الماء وتقييم الأخطار الصحية المرتبطة بوجودها في المياه .

التحليل: تحديد معيار موجود في عينة الماء الخام أو المعالج ونسبته حسب طريقة متعارف عليها.

المادة 3: تطبق أحكام هذا المرسوم على الماء الموجه للاستهلاك البشري كما هو محدد في المادة 111 من القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 4: يجب أن يحلل الماء الموجه للاستهلاك البشري عن طريق اقتطاع عينات على مستوى منشآت وهياكل :

- الإنتاج لاستباق أي تدهور في نوعيتها،

- المعالجة والتوصيل والتخزين والتوزيع أو الاستعمال للتأكد من مطابقتها مع معايير القابلية للشرب و/أو النوعية المحددة عن طريق التنظيم المعمول به.

الفصل الثاني

طبيعة ودورية وطرق التحليل

المادة 5: تتعلق التحاليل الواجب القيام بها على عينات المياه في حالها الخام المقتطعة على مستوى منشآت وهياكل إنتاج المياه بالمعايير المحددة في الملحق الأول بهذا المرسوم .

المادة 6: يتم التفريق بين التحاليل الواجب القيام بها على عينات المياه المعالجة المقتطعة عند مخرج محطة معالجة على مستوى منشآت وهياكل التوصيل والتخزين والتوزيع التي تختلف حسب أنواع مراقبة القابلية للشرب و/أو نوعية المياه المزود بها ، كما هو محدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم .

المادة 7: تتعلق التحاليل الواجب القيام بها على عينات المياه المقتطعة على مستوى نقاط استعمال المياه المعالجة الموجهة لصنع المشروبات الغازية والمثلجات أو لتحضير المواد الغذائية وتوضيها وحفظها، بالمعايير المحددة بعنوان المراقبة التامة الواردة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 414 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1430 الموافق 15 ديسمبر سنة 2009، يحدد طبيعة ودورية وطرق تحليل الماء الموجه للاستهلاك البشري.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002 الذي يحدد شروط فتح ومنح الاعتماد لمخابر تحليل النوعية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 114 من القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم طبيعة ودورية وطرق تحليل الماء على مستوى منشآت وهياكل إنتاج الماء الموجه للاستهلاك البشري ومعالجته وتوصيله وتخزينه وتوزيعه.

المادة 10 : تحدد الطرق المرجعية لتحليل عينات الماء في الملحق الرابع بهذا المرسوم .

الفصل الثالث اعتماد مخابر التحليل

المادة 11 : تنجز تحاليل عينات المياه في حالها الخام والمعالجة التي يقوم بها كل مستغل لخدمة عمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب ، أو كل مستعمل للمياه المعالجة الموجهة لصنع المشروبات الغازية والمثلجات أو لتحضير المواد الغذائية وتوضيبها وحفظها ، من طرف مخابر معتمدة طبقا للتنظيم المعمول به .

المادة 12 : يجب أن تنجز عينات المياه في حالها الخام والمعالجة التي يتم القيام بها بغرض مراقبتها من المصالح التابعة للإدارة المكلفة بالموارد المائية من طرف المخابر التابعة لهيئات عمومية تحدد قائمتها وكيفيات تدخلها بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1430 الموافق 15 ديسمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

المادة 8 : تحدد دورية التحاليل الواجب القيام بها على عينات المياه حسب :

- المنسوب اليومي المقتطع على مستوى منشآت وهياكل الإنتاج الموجهة للتزويد بالماء الشروب،

- أو الحجم اليومي المزود عن طريق شبكة توزيع المياه،

- أو الحجم اليومي المستعمل لصنع المشروبات الغازية والمثلجات أو لتحضير المواد الغذائية وتوضيبها وحفظها .

تحدد دورية هذه التحاليل في الملحق الثالث بهذا المرسوم .

يحدد توزيع مقياس تواتر التحاليل الواجب القيام بها لأغراض المراقبة على مستوى مختلف منشآت وهياكل المعالجة والتوصيل والتخزين والتوزيع، بموجب قرار من الوزير المكلف بالموارد المائية حسب المتطلبات التمثيلية لعينات الماء المزود بها.

المادة 9 : يجب أن تحدد إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية التحاليل التكميلية من حيث مقياس التواتر والمعايير في حالة تدهور نوعية المياه عند حدوث كارثة.

الملحق الأول

المعايير الواجب تحليلها على عينات المياه في حالها الخام المقتطع على مستوى منشآت وهياكل الإنتاج

المعيار	مجموعة المعايير
اللون	المعايير المؤثرة على الحواس
الرائحة	
الكلورور	المعايير الفيزيوكيماوية التي لها علاقة مع التركيبة الطبيعية للمياه
تركيز أيونات الهيدروجين (PH)	
الناقلية	
الاحتياجات البيوكيماوية للأوكسجين (DBO 5)	
الاحتياجات الكيماوية للأوكسجين (DCO)	
المواد العالقة	
السلفات	
نسبة التشبع بالأوكسجين المنحل	
الحرارة	

الملحق الأول (تابع)

المعيار	مجموعة المعايير
الألمونيوم	المعايير الكيميائية
الباريوم	
البور	
الحديد المنحل	
الفليور	
المنغنيز	
النتراتات	
الفوسفور	
الزرنيك	
الكاديوم	
الكروم	
النحاس	
السيانور	
الزئبق	
الرصاص	
السلينيوم	
الزنك	
هيدروكربور معطر متعدد الأطوار	
هيدروكربور منحل	
الفيثول	
العناصر	
السطحية	
أزوت kjeldhal	
مضادات الطفيليات	المعايير الميكروبيولوجية
البكتيريا الحلقية	
المكورات المعوية	
السلمونيات	

الملحق الثاني

أنواع مراقبة و/أو صلاحية نوعية المياه المعالجة

المعايير	نوع المراقبة
الكلور الحر - الكلور الممزوج - الكلور الإجمالي.	مراقبة الكلورة
الألمنيوم ⁽¹⁾ - الأمونيوم - النيتريت - الرائحة - الذوق - نسبة التكدر - PH - الناقلية - البكتيريا الحلقية - بكتيريا العصيات الشكلية .	المراقبة الجزئية
الألمنيوم ⁽¹⁾ - الأمونيوم - الباريوم - البور - الحديد الإجمالي - الفليورور - المنغنيز - النترات - النتريت - الأكسدة - الفوسفور - أكريلاميد - أنتيموان - الفضة - الأرسنيك - الكاديوم - الكروم الإجمالي - النحاس - السيانور - الزئبق - النيكل - الرصاص - السلينيوم - هيدروكربور معطر متعدد الأطوار (H.P.A) - البنزان - الطولوين - ايثيل البنزان - الزيلان - الستيران - الإيبيكولوردين - ميكروسستين LR - مضادات الطفيليات P.C.B و P.C.T - البرومات ⁽²⁾ - الكلور - الكلوريت - الملح الميثان الثلاثي - كلورور الفينيل - 1,2 دكلوروايتان - 1,2 دكلوروبنزان - 1,4 دكلوروبنزان - الكلوروايتيلان الثلاثي - الكلوروايتيلان الرباعي - الجزيئات alpha - الجزيئات béta - اليورانيوم - التريتيوم - البكتيريا الحلقية - المكورات المعوية - البكتيريا المحللة للسلفات بما في ذلك الغبريات ⁽³⁾ - اللون - نسبة التكدر - الرائحة - الذوق - الألكنات - الكالسيوم - الكلورور - PH - الناقلية - الصلابة - البوتاسيوم - البقايا الجافة - الصوديوم - السلفات - الحرارة .	المراقبة التامة

(1) المعيار الواجب مراقبته إذا استعمل كعامل للتسخين.

(2) المعيار الواجب مراقبته في حالة إضافة الأوزون.

(3) المعيار الواجب مراقبته إذا كان مصدر المياه سطحيا أو مختلطا بهذه الأخيرة.

الملحق الثالث

دورية التحاليل

الجدول رقم 1 :

الدورية الأدنى لتحاليل المياه المعالجة الواجب إنجازها على مستوى منشآت وهياكل الإنتاج الموجهة للتزويد بالماء الشروب.

دورية المياه الباطنية	دورية المياه السطحية	المنسوب اليومي المنتج (م ³ / اليوم)
مرة كل سنتين	مرة في السنة	أقل من 100
مرة في السنة	مرتان في السنة	من 100 إلى 5000
ثلاث مرات في السنة	ست مرات في السنة	من 5001 إلى 20000
ست مرات في السنة	اثنتا عشرة مرة في السنة	أكثر من 20000

الجدول رقم 2 :

الدورية الأدنى للتحاليل الواجب إنجازها على مستوى مخرج محطة المعالجة وكذا على مستوى منشآت وهياكل نقل المياه وتخزينها وتوزيعها.

المراقبة التامة (سنويا)	المراقبة الجزئية (شهريا)	مراقبة الكلورة على مستوى العدادات (أسبوعيا)	مراقبة الكلورة على مستوى المنشآت والهياكل (في اليوم)	الحجم اليومي * الموزع (م ³ / اليوم)	السكان المزودون بالمياه (نسمة)
10 (من بينها مرتان على الأقل في الفصل)	10 (من بينها مرتان على الأقل في الأسبوع)	10	1	من 0 إلى 150	من 0 إلى 999
20 (من بينها 4 مرات في الفصل)	20 (من بينها 4 مرات في الأسبوع)	20	1	من 151 إلى 1500	من 1000 إلى 9 999
+ 20 مرتان لكل حجم إضافي 750 م ³ ابتداء من 1501 م ³ (موزعة على 4 فصول)	+ 20 مرتان لكل حجم إضافي 750 م ³ ابتداء من 1501 م ³ (موزعة على 4 أسابيع)	+ 20	1	من 1501 إلى 15 000	من 10 000 إلى 99 999
+ 60 مرة واحدة لكل حجم إضافي 1500 م ³ ابتداء من 15001 م ³ (موزعة على 4 فصول)	+ 60 مرة واحدة لكل حجم إضافي 1500 م ³ ابتداء من 15001 م ³ (موزعة على 4 أسابيع)	+ 60	2	من 15 001 إلى 75 000	من 100 000 إلى 499 999
+ أكثر من 100 مرة واحدة لكل حجم إضافي 3750 م ³ ابتداء من 75001 م ³ (موزعة على 4 فصول)	+ 100 مرة واحدة لكل حجم إضافي 3750 م ³ ابتداء من 75001 م ³ (موزعة على 4 أسابيع)	+ 100	2	يفوق 75 000	يفوق 500 000

(*) يتم حساب الأحجام على أساس الحصص المخصصة المتوسطة المقدرة بـ 150 ل / اليوم / نسمة.

الجدول رقم 3 :

الدورية الأدنى للتحليل الواجب إنجازها على مستوى نقطة استعمال المياه المعالجة الموجهة لصنع المشروبات الغازية والمثلجات أو لتحضير المواد الغذائية وتوضيبتها وحفظها.

الدورية	الحجم اليومي المستعمل (م ³ / اليوم)
مرتان في السنة	أقل من 100
أربع مرات في السنة	من 100 إلى 5000
ست مرات في السنة	من 5001 إلى 20000
اثنتا عشرة مرة في السنة	أكثر من 20000

الملحق الرابع
الطرق المرجعية للتحليل
المعايير الكيميائية

طرق التحليل	المعايير
- عن طريق الاستنزواء الطيفي للامتصاص الجزيئي - عن طريق الاستنزواء الطيفي للامتصاص الذري	الألنيوم
- عن طريق الاستنزواء الطيفي للامتصاص الجزيئي - باستعمال أزرق الأندوفينول	الأمونيوم
- عن طريق الاستنزواء الطيفي لإرسال الذري المقرون بمصدر بلازمي ICP/AES	الباريوم
- قياس كميات الكلور مع الأزوميثين H	البور
عن طريق الاستنزواء الطيفي للامتصاص الجزيئي	الحديد الإجمالي
- التحليل الكروماتوغرافي للأيونات - بواسطة المفرق	الفليورور
- عن طريق الاستنزواء الطيفي للامتصاص الجزيئي	المنغنيز
- عن طريق الاستنزواء الطيفي للامتصاص الجزيئي - عن طريق التدفق المستمر	النترات
- عن طريق الاستنزواء الطيفي للامتصاص الجزيئي - عن طريق التدفق المستمر	النترت
- تحديد الأكسدة بواسطة برمنغنات البوتاسيوم - بالحرارة في الوسط السائل	الأكسدة

الملحق الرابع (تابع)

المعايير	طرق التحليل
الفوسفور	- عن طريق الاستزواء الطيفي
السيليس	- عن طريق الاستزواء الطيفي للامتصاص الجزيئي
الأكريلاميد	- عن طريق الحساب
الأنثيموان	- عن طريق الملاحظة الطيفية للكتلة المقرونة بمصدر بلازمي ICP/MS
الفضة	- عن طريق الاستزواء الطيفي للامتصاص الذري
الزرنخ	- عن طريق الاستزواء الطيفي للامتصاص الذري
الكاديوم	- عن طريق الاستزواء الطيفي للامتصاص الذري
الكروم الإجمالي	- عن طريق الاستزواء الطيفي للامتصاص الذري
النحاس	- عن طريق الاستزواء الطيفي للامتصاص الذري
السيانور	- عن طريق الاستزواء الطيفي للامتصاص الجزيئي - عن طريق التدفق المستمر
الزئبق	- عن طريق زيادة الملغمة
النيكل	- عن طريق الاستزواء الطيفي للامتصاص الذري
الرصاص	- عن طريق الاستزواء الطيفي للامتصاص الذري
السلينيوم	- عن طريق الاستزواء الطيفي للامتصاص الذري
الزنك	- عن طريق الاستزواء الطيفي للامتصاص الذري
هيدروكربور معطر متعدد الأطوار (H.P.A) فليورانتان بنزو (3,4) فليورانتان بنزو (11,12) فليورانتان بنزو (3,4) بيران بنزو (1,12) بيريلان أندينو (1,2,3 - cd) بيران بنزو (3,4) بيران	- عن طريق التحليل الكروماتوغرافي في المرحلة السائلة العالية النتائج (H.P.L.C) - استخلاص السائل من السائل.
الهيدروكاربور المنحل أو المستحلب المستخلص من CCl ₄	- عن طريق التحليل الكروماتوغرافي في المرحلة الغازية (C P G)
الفينول	- عن طريق الاستزواء الطيفي للأمينو 04 المضاد للبيرين بعد التقطير

الملحق الرابع (تابع)

المعايير	طرق التحليل
بنزان طولوين ايثيل البنزان زيلا	- عن طريق التحليل الكروماتوغرافي في المرحلة الغازية المقرون بالمطيافية الكتلية (GC/MS) - الاستخلاص عن طريق جهاز فصل المحروقات Head - space
ستيرين	- الطريقة الداخلية
العناصر السطحية المتأثرة بأزرق الميثيلين	- عن طريق الاستصواء الطيفي للامتصاص الجزيئي
أزوت Kejdahl	- بعد المعدنة بالسلينيوم
ايبكلوردرين	- عن طريق الحساب
ميكروسستين R L	- الطريقة الداخلية
المضادات الطفيلية في المادة الفردية المبيدات العضوية الكلور المتبقية، العضوية الفوسفور والكربمات، مبيدات الأعشاب، المبيدات الفطرية، pcB و pcT، باستثناء الألدرين والديلدرين.	- عن طريق التحليل الكروماتوغرافي في المرحلة السائلة العالية النتائج (H.P.L.C). - استخلاص السائل من السائل.

المواد والمواد الثانوية للتطهير

المعايير	طرق التحليل
البرومات	- عن طريق التحليل الكروماتوغرافي للأيونات في المرحلة السائلة
الكلور	- قياس النسبة - قياس اللون - قياس اليود
الكلوريت	- الطريقة الداخلية
ملح الميثان الثلاثي - الكلوروفورم - البرومفورم - الديرومكلوروميثان - البرومدكلوروميثان - كلوروفينيل - 1,2 - دكلوروايثان - 1,2 - دكلوروبنزين - 1,4 - دكلوروبنزين - كلورالايتيلين الثلاثي - كلورالايتيلين الرباعي	- عن طريق التحليل الكروماتوغرافي في المرحلة الغازية (CPG) - الاستخلاص عن طريق جهاز فصل المحروقات Head - space

الذرات المشعة

المعايير	طرق التحليل
الجزيئات alpha	- الطريقة الداخلية
الجزيئات béta	- الطريقة الداخلية
اليورانيوم	- الطريقة الداخلية
التريتيوم	- الطريقة الداخلية

المعايير الميكروبيولوجية

المعايير	طرق التحليل
البكتيريا الحلقية	- عن طريق الترشيح عبر الأغشية
بكتيريا العصيات الشكلية	- عن طريق الترشيح عبر الأغشية
المكورات المعوية	- عن طريق الترشيح عبر الأغشية
البكتيريا المحللة للسلفات بما في ذلك الغبريات	- عن طريق الترشيح عبر الأغشية
السلمونيات	- البحث عن العزلة / التحديد و التأكيد

المعايير المؤثرة على الحواس

المعايير	طرق التحليل
اللون	- قياس اللون باستعمال البلاتين - الكوبلت
نسبة التكدر	- قياس المكثافية باستعمال الفورمزين
الرائحة عند الدرجة 12 مئوية	- تحديد عتبة الرائحة (TON)
الطعم عند الدرجة 25 مئوية	- تحديد عتبة الطعم (TFN)

المعايير الفيزيائية والكيميائية التي لها علاقة مع التركيبة الطبيعية للمياه

المعايير	طرق التحليل
الألكينات	- قياس النسبة
الكالسيوم	- قياس النسبة بواسطة EDTA
الكلورور	- قياس النسبة
تركيز أيونات الهيدروجين (pH)	- بواسطة الفرق - قياس النسبة، قياس اللون

المعايير الفيزيائية والكيميائية التي لها علاقة مع التركيبة الطبيعية للمياه (تابع)

المعايير	طرق التحليل
الناقلية عند الدرجة 20 مئوية	- عن طريق الالكتروكيمياء باستعمال المسبار
الاحتياجات البيوكيميائية من الأوكسجين (DBO5) عند الدرجة 20 مئوية	- عن طريق التخفيف و التربوية
الاحتياجات الكيميائية من الأوكسجين (DCO)	- عن طريق الأكسدة التحويلية
الصلابة	- تحديد الألكنات (نسبة الألكنة TH و نسبة الألكنة الكلية TAC)
المواد العالقة	- عن طريق الترشيح على الألياف الزجاجية
البوتاسيوم	- بواسطة المنظار الطيفي للشعلة - عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الذري
البقايا الجافة	- تحديد البقايا الجافة ، البقايا المحترقة و بقايا السلفات
الصوديوم	- بواسطة المنظار الطيفي للشعلة - عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الذري
السلفات	- قياس الجاذبية
نسبة تشبع الأوكسجين المنحل	- التحديد من خلال الطريقة الإلكتروكيميائية باستعمال المسبار
الحرارة	- قياس الحرارة

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 415 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة وتحديد قائمة الشعب المرتبطة بها وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

المادة 2 : يكون الموظفون الذين ينتمون للأسلاك الخاضعة لهذا القانون الأساسي الخاص في الخدمة لدى المصالح المركزية للإدارة المكلفة بالتجارة والمصالح غير المركزية وكذا المؤسسات العمومية التابعة لها.

المادة 3 : تعتبر أسلاك خاصة بإدارة المكلفة بالتجارة، الأسلاك المنتمية إلى الشعبتين الآتيتين:

- شعبة قمع الغش،

- شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

المادة 4 : تضم شعبة قمع الغش الأسلاك الآتية:

- سلك مراقبي قمع الغش، في طريق الزوال،

- سلك محققي قمع الغش،

- سلك مفتشي قمع الغش.

المادة 5 : تضم شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية الأسلاك الآتية:

- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، في طريق الزوال،

- سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية،

- سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

الفصل الثاني الحقوق والواجبات

المادة 6 : يخضع الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : تطبقا لأحكام المادة 188 من الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يلزم الموظفون الخاضعون لهذا القانون الأساسي الخاص بالخدمة في أي وقت نهارا أو ليلا وحتى بعد الساعات القانونية للعمل.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 207 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 14 نوفمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 409 المؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام

غير أنه، لا يمكن أن تتعدى هذه التعديلات نصف النسب المحددة فيما يخص أنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل في قائمة التأهيل، دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

المادة 14 : يتم التوظيف والترقية في الأسلاك المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص من بين المترشحين الحائزين شهادات في أحد التخصصات المذكورة أدناه أو شهادة معادلة لها:

(أ) شعبة قمع الغش :

- ميكروبيولوجيا تطبيقية،
- بيوكيمياء تطبيقية،
- علوم الأغذية والتغذية،
- تكنولوجيا الطرائق (إعلام آلي، إلكترونيك وإليكتروتقني).

(ب) شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية :

- علوم إقتصادية،
- علوم تجارية،
- علوم قانونية.

المادة 15 : يمكن أن تعدل أو تتمم قائمة التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثاني

التربص والترسيم والترقية في الدرجة

المادة 16 : تطبيقا لأحكام المادتين 83 و84 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة مترشحين، بقرار أو بمقرر، حسب الحالة، من السلطة المخولة صلاحية التعيين. ويلزمون باستكمال التربص التجريبي الذي تكون مدته سنة واحدة.

المادة 17 : بعد انقضاء فترة التربص، يرسم المتربصون أو يخضعون إلى تمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها، أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 8 : يستفيد الموظفون الذين ينتمون للأسلاك الخاضعة لهذا القانون الأساسي الخاص من تدابير الحماية المنصوص عليها في المادتين 30 و31 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وكذا من التدابير المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه.

يمكن الموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص، عند الحاجة، طلب تدخل أعوان القوة العمومية، الذين يلزمون بمد يد المساعدة لهم عند أول طلب، في إطار ممارسة مهامهم.

المادة 9 : يزود الموظفون الخاضعون لهذا القانون الأساسي الخاص بتفويض بالعمل، تسلمه لهم الإدارة المكلفة بالتجارة، لممارسة المهام الموكلة لهم بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10 : يحدد نموذج التفويض بالعمل وكيفيات إصداره وسحبه بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 11 : يؤدي الموظفون الخاضعون لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص، أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية، اليمين الآتي نصها :

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة عليّ "

تسلم المحكمة إسهادا بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل.

المادة 12 : لا تجدد اليمين ما لم يتم انقطاع نهائي عن الوظيفة.

الفصل الثالث

التوظيف والتربص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

الفرع الأول

التوظيف والترقية

المادة 13 : يوظف ويرقى الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، بمقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

رتبتهم الأصلية. ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحساب عند الترقية في الدرجة في رتبة الاستقبال.

المادة 23 : يدمج المتربصون الذين عينوا قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89-207 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1989 و المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكورين أعلاه.

المادة 24 : يجمع، بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-207 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 14 نوفمبر سنة 1989 و المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكورين أعلاه.

الباب الثاني

الأحكام المطبقة على شعبة قمع الغش

الفصل الأول

سلك مراقبي قمع الغش

المادة 25 : يضم سلك مراقبي قمع الغش رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 26 : يكلف مراقبو قمع الغش لاسيما بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

الفرع الثاني

أحكام انتقالية

المادة 27 : يدمج في رتبة مراقب قمع الغش، مراقبو النوعية و قمع الغش المرسمون والمتربصون.

المادة 18 : تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب المدد الثلاث المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 19 : تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية المتمثلة في الانتداب أو الإحالة على الاستيداع أو خارج الإطار، بالنسبة لكل سلك، ولكل مؤسسة أو إدارة عمومية، تابعة للوزارة المكلفة بالتجارة كما يأتي:

- الانتداب : 5 %،

- الإحالة على الاستيداع : 5 %،

- خارج الإطار : 1 %.

الفصل الخامس

الأحكام العامة للإدماج

المادة 20 : يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89-207 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد ترتيبهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم في الأسلاك والرتب المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 21 : يمكن، بصفة انتقالية ولمدة سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، إدماج الموظفين المنتمين إلى الرتب التابعة لشعبة "المخبر والصيانة" الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، ويعاد تصنيفهم في الأسلاك والرتب المطابقة وفقا للشروط المحددة في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 22 : يرتب الموظفون المذكورون في المادة 20 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في

الفصل الثاني

سلك محققي قمع الغش

المادة 28 : يضم سلك محققي قمع الغش ثلاث (3)

رتب:

- رتبة محقق قمع الغش،
- رتبة محقق رئيسي لقمع الغش،
- رتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 29 : يكلف محققو قمع الغش بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

ويكلفون بهذه، الصفة لا سيما بما يأتي :

- مراقبة واقتطاع العينات وتحليل مطابقة المنتوجات للخصائص التقنية القانونية والتنظيمية،
- القيام بالتحقيقات الخاصة حول المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال قمع الغش،
- المساهمة في عملية مكافحة المخالفات المتعلقة بمطابقة وأمن المنتوجات،
- المساهمة في نشاطات الاتصال والتحسيس.

المادة 30 : زيادة على المهام المسندة لمحققي قمع

الغش، يكلف المحققون الرئيسيون لقمع الغش، لا سيما بما يأتي:

- المساهمة في وضع بطاقة خاصة بالمتعاملين الاقتصاديين.
- المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج التدخل القطاعية ومابين القطاعات.

المادة 31 : علاوة على المهام المسندة للمحققين

الرئيسيين لقمع الغش، يكلف رؤساء المحققين الرئيسيين لقمع الغش، لا سيما بما يأتي :

- تنسيق أنشطة المراقبة مع مخابر قمع الغش، في إطار مهامهم ،
- المساهمة في تنظيم وتطوير العلاقات مع جمعيات حماية المستهلكين والمهنيين.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 32 : يوظف أو يرقى بصفة محقق قمع

الغش :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة البكالوريا الذين أتموا بنجاح سنتين (2) من الدراسة أو التكوين العالي في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه،

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مراقبو قمع الغش الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مراقبو قمع الغش الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 33 : يوظف أو يرقى بصفة محقق رئيسي

لقمع الغش:

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه أو شهادة معادلة لها.

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، محققو قمع الغش الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(3) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، محققو قمع الغش الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 34 : يرقى على أساس الشهادة بصفة محقق

رئيسي لقمع الغش، محققو قمع الغش المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه أو شهادة معادلة لها.

المادة 35 : يوظف أو يرقى بصفة رئيس محقق

رئيسي لقمع الغش :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ليسانس التعليم العالي في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المحققون الرئيسيون لقمع الغش الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(3) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المحققون الرئيسيون لقمع الغش الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقية لهم، لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 36 : يرقى على أساس الشهادة بصفة رئيس

محقق رئيسي لقمع الغش، المحققون الرئيسيون لقمع الغش المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ليسانس التعليم العالي في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 37 : يدمج في رتبة محقق قمع الغش،

مفتشو النوعية و قمع الغش المرسمون والمتربصون.

المادة 38 : يمكن أن يدمج بصفة محقق رئيسي

لقمع الغش ، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، التقنيون السامون لشعبة "المخبر والصيانة" المرسمون والمتربصون الخاضعون لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يكونون في الخدمة لدى الإدارة المكلفة بالتجارة ويثبتون تخصصا يتناسب مع التخصصات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

الفصل الثالث

سلك مفتشي قمع الغش

المادة 39 : يضم سلك مفتشي قمع الغش ثلاث (3)

رتب :

- رتبة مفتش رئيسي لقمع الغش،

- رتبة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش،

- رتبة مفتش قسم لقمع الغش.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 40 : يكلف المفتشون الرئيسيون لقمع الغش

بالبحث عن أية مخالفة لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

و يكلفون بهذه الصفة، لا سيما بما يأتي :

- المساهمة في مسار التحاليل والدراسات الخصوصية والتحقيقات المتعلقة بمطابقة المنتوجات،

- التعاون مع الجهات القضائية المختصة ومساعدتها في معالجة ملفات المنازعات،

- المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج التدخلات القطاعية ومابين القطاعات،

- المشاركة في أعمال التقييس والقياسة القانونية.

المادة 41 : زيادة على المهام المسندة إلى المفتشين

الرئيسيين لقمع الغش، يكلف رؤساء المفتشين الرئيسيين لقمع الغش، لا سيما بما يأتي:

- المشاركة في الأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بمهامهم،

- ضمان متابعة الدراسات الخاصة في مجال قمع الغش،

- تقييم نشاط مخابر قمع الغش،

- المساهمة في وضع تقنيات المراقبة والتحقيق وتطويرها،

- المساهمة في تنشيط دورات التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان قمع الغش.

المادة 42 : زيادة على المهام المسندة إلى رؤساء

المفتشين الرئيسيين لقمع الغش، يكلف مفتشو الأقسام لقمع الغش في ميدان اختصاصهم، بنشاطات الاستكشاف والتقدير والتوجيه.

و يكلفون زيادة على ذلك، بأية دراسة أو تحليل

يتطلب كفاءة أكيدة في ميدان قمع الغش.

(3) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها المفتشون الرئيسيون لقمع الغش الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 46: يرقى على أساس الشهادة بصفة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش، المفتشون الرئيسيون لقمع الغش المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.

المادة 47: يرقى بصفة مفتش قسم لقمع الغش:

(1) عن طريق الامتحان المهني، رؤساء المفتشين الرئيسيين لقمع الغش الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(2) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، رؤساء المفتشين الرئيسيين لقمع الغش الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 48: يدمج في رتبة مفتش رئيسي لقمع الغش:

- المفتشون الرئيسيون للنوعية و قمع الغش المرسمون والمتربصون،

- يمكن أن يدمج، عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، مهندسو الدولة شعبة "المخبر والصيانة" المرسمون والمتربصون الخاضعون لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يكونون في الخدمة لدى الإدارة المكلفة بالتجارة والذين يثبتون تخصصا يتناسب مع التخصصات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

المادة 49: يدمج في رتبة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش:

- رؤساء المفتشين الرئيسيين للنوعية و قمع الغش المرسمون والمتربصون،

- يمكن أن يدمج، عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، المهندسون الرئيسيون شعبة "المخبر والصيانة" المرسمون والمتربصون الخاضعون لأحكام المرسوم

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 43: يوظف أو يرقى بصفة مفتش رئيسي لقمع الغش:

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس دولة في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها:

- رؤساء المحققين الرئيسيين لقمع الغش الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وتخصصا يتناسب مع التخصصات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه،

- المهندسون التطبيقيون لشعبة "المخبر والصيانة" المرسمون الخاضعون لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الموجودون في الخدمة لدى الإدارة المكلفة بالتجارة والذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بشرط أن يكون تخصصهم متماشيا مع المهام المطابقة للرتبة.

(3) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، رؤساء المحققين الرئيسيين لقمع الغش الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 44: يرقى على أساس الشهادة بصفة مفتش رئيسي لقمع الغش، رؤساء المحققين الرئيسيين لقمع الغش المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة مهندس دولة في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.

المادة 45: يوظف أو يرقى بصفة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش:

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه أو شهادة معادلة لها.

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون لقمع الغش الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثاني

سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية

المادة 54 : يضم سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ثلاث (3) رتب :

- رتبة محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية،
- رتبة محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية،
- رتبة رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 55 : يكلف محققو المنافسة والتحقيقات الاقتصادية بالبحث عن أية مخالفة لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

ويكلفون، بهذه الصفة، لا سيما بما يأتي :

- وضع التشريع والتنظيم المتعلقين بالممارسات التجارية والممارسات المضادة للمنافسة حيز التنفيذ،
- متابعة تغيرات السوق في مجال التمويل والأسعار وكذا جمع المعطيات الإحصائية المرتبطة بها واستغلالها،
- إنجاز التحقيقات الاقتصادية،
- متابعة تطور الأسعار عند الإنتاج وعند مختلف مراحل التوزيع وإنجاز الحاصلات الإحصائية.

المادة 56 : زيادة على المهام المسندة إلى محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يكلف المحققون الرئيسيون للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، لا سيما بما يأتي :

- إنجاز التحقيقات الاقتصادية الخصوصية المرتبطة بميدان نشاطهم،
- إعداد تقارير ومذكرات ظرفية بصفة دورية.

المادة 57 : زيادة على المهام المسندة إلى المحققين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يكلف رؤساء المحققين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، لا سيما بما يأتي :

التنفيذي رقم 08 - 04 المورخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يكونون في الخدمة لدى الإدارة المكلفة بالتجارة والذين يثبتون تخصصا يتناسب مع التخصصات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

المادة 50 : يدمج في رتبة مفتش قسم لقمع الغش:

- مفتشو الأقسام للنوعية وقمع الغش المرسمون والمتربصون،

- يمكن أن يدمج، عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، رؤساء مهندسي الدولة شعبة "المخبر والصيانة" المرسمون والمتربصون الخاضعون لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المورخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يكونون في الخدمة لدى الإدارة المكلفة بالتجارة والذين يثبتون تخصصا يتناسب مع التخصصات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

الباب الثالث

الأحكام المطبقة على شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية

الفصل الأول

سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية

المادة 51 : يضم سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 52 : يكلف مراقبو المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، لا سيما بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

الفرع الثاني

أحكام انتقالية

المادة 53 : يدمج في رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، مراقبو الأسعار والتحقيقات الاقتصادية المرسمون والمتربصون.

3) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، محققو المنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 60 : يرقى على أساس الشهادة بصفة محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، محققو المنافسة والتحقيقات الاقتصادية المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.

المادة 61 : يوظف أو يرقى بصفة رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ليسانس التعليم العالي في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المحققون الرئيسيون للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المحققون الرئيسيون للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 62 : يرقى على أساس الشهادة بصفة رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، المحققون الرئيسيون للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ليسانس التعليم العالي في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 63 : يدمج في رتبة محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، مفتشو الأسعار والتحقيقات الاقتصادية المرسمون والمتربصون.

- القيام بكل دراسة تتعلق بتطور السوق ووضعية المنافسة،

- إنجاز دراسات حول تطور الأسعار والوضع الراهن بالتنسيق، عند الاقتضاء، مع المؤسسات والهيئات المتخصصة،

- إنجاز دراسات تهدف إلى ترقية المنافسة.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 58 : يوظف أو يرقى بصفة محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة البكالوريا الذين أتموا بنجاح سنتين (2) من الدراسة أو التكوين العالي في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه.

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مراقبو المنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مراقبو المنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 59 : يوظف أو يرقى بصفة محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، محققو المنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الاقتصادية، يكلف مفتشو الأقسام للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية في ميدان تخصصهم بنشاطات الاستكشاف والتقدير والتوجيه.

ويكلفون زيادة على ذلك، بأية دراسة أو تحليل يتطلب كفاءة أكيدة في ميدان المنافسة والممارسات التجارية.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 69: يوظف أو يرقى بصفة مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ماستر في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، رؤساء المحققين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(3) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، رؤساء المحققين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 70: يرقى على أساس الشهادة بصفة مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، رؤساء المحققين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ماستر في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.

المادة 71: يوظف أو يرقى بصفة رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(3) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها،

المادة 64: يدمج في رتبة رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، المفتشون الرئيسيون للأسعار والتحقيقات الاقتصادية المرسمون والمتربصون.

الفصل الثالث

سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية

المادة 65: يضم سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ثلاث (3) رتب :

- رتبة مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية،

- رتبة رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية،

- رتبة مفتش قسم للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 66: يكلف المفتشون الرئيسيون للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

و يكلفون، بهذه الصفة، لا سيما بما يأتي :

- إعداد تقارير ومذكرات ظرفية بصفة دورية،

- إنجاز تحقيقات اقتصادية تكتسي طابعا خاصا،

- القيام بدراسات حول سلوك المتعاملين الاقتصاديين، وعند الاقتضاء، كل عملية تجميع أو اتفاق يمكنها عرقلة حرية المنافسة.

المادة 67: زيادة على المهام المسندة إلى المفتشين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يكلف رؤساء المفتشين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، لا سيما بما يأتي:

- تقييم درجة فعالية التنظيم التجاري،

- إنجاز دراسات تهدف إلى ترقية المنافسة،

- المساهمة في دورات التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

المادة 68: زيادة على المهام المسندة إلى رؤساء المفتشين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات

(ب) شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية :

- رئيس مهمة للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

- رئيس تحقيق للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

المادة 77 : يكون شاغلو المناصب العليا في الخدمة لدى المصالح غير المركزية لإدارة المكلف بالتجارة.

المادة 78 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 76 أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول**الأحكام المطبقة على المناصب العليا لشعبة قمع الغش****الفرع الأول****تحديد المهام**

المادة 79 : يكلف رئيس مهمة لشعبة قمع الغش لا سيما بما يأتي:

- تأطير وتقييم وتنظيم نشاطات التفتيش والتحقيقات والرقابة،

- تطبيق مخططات العمل في ميدان قمع الغش.

المادة 80 : يكلف رئيس تحقيق لشعبة قمع الغش لا سيما بما يأتي:

- تنسيق نشاط الأعوان المكلفين بالرقابة والتحقيقات وتوجيهه ومتابعته،

- الإشراف على البرامج القطاعية وما بين القطاعات والمشاركة في تنفيذها.

الفرع الثاني**شروط التعيين**

المادة 81 : يعين رؤساء مهمة لشعبة قمع الغش من بين :

(1) مفتشي الأقسام لقمع الغش،

(2) رؤساء المفتشين الرئيسيين لقمع الغش الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،

(3) المفتشين الرئيسيين لقمع الغش الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(4) رؤساء المحققين الرئيسيين لقمع الغش الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المفتشون الرئيسيون للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 72 : يرقى على أساس الشهادة بصفة رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، المفتشون الرئيسيون للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ماجستير في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.

المادة 73 : يرقى بصفة مفتش قسم للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية :

(1) عن طريق الامتحان المهني، رؤساء المفتشين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(2) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، رؤساء المفتشين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث**أحكام انتقالية**

المادة 74 : يدمج في رتبة رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، رؤساء المفتشين الرئيسيين للأسعار والتحقيقات الاقتصادية المرسمون والمتربصون.

المادة 75 : يدمج في رتبة مفتش قسم للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، مفتشو الأقسام للأسعار والتحقيقات الاقتصادية المرسمون والمتربصون.

الباب الرابع**الأحكام المطبقة على المناصب العليا**

المادة 76 : تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا، بعنوان الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، كما يأتي :

(أ) شعبة قمع الغش :

- رئيس مهمة لقمع الغش،

- رئيس تحقيق لقمع الغش.

(1) مفتشي الأقسام للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية،

(2) رؤساء المفتشين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،

(3) المفتشين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(4) رؤساء المحققين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 86: يعين رؤساء تحقيق لشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية من بين :

(1) المحققين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الخامس

تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

الفصل الأول

تصنيف الرتب

المادة 87: تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة طبقا للجدولين الآتيين:

1 - شعبة قمع الغش :

المادة 82: يعين رؤساء تحقيق لشعبة قمع الغش من بين:

(1) المحققين الرئيسيين لقمع الغش الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) محققي قمع الغش الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثاني

الاحكام المطبقة على المناصب العليا لشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 83: يكلف رئيس مهمة لشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، لا سيما بما يأتي:

- تأطير نشاطات التفتيش والتحقيقات والرقابة وتنظيمها وتقييمها،

- تطبيق مخططات العمل في ميدان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

المادة 84: يكلف رئيس تحقيق لشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، لا سيما بما يأتي:

- تنسيق أنشطة الأعوان المكلفين بالرقابة والتحقيقات وتوجيهها ومتابعتها،

- الإشراف على البرامج القطاعية وما بين القطاعات والمشاركة في تنفيذها.

الفرع الثاني

شروط التعيين

المادة 85: يعين رؤساء مهمة لشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية من بين :

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
713	16	مفتش قسم	المفتشون
621	14	رئيس مفتش رئيسي	
578	13	مفتش رئيسي	
537	12	رئيس محقق رئيسي	المحققون
453	10	محقق رئيسي	
418	9	محقق	
315	6	مراقب	المراقبون (سلك في طريق الزوال)

2 - شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية :

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
713	16	مفتش قسم	المفتشون
621	14	رئيس مفتش رئيسي	
578	13	مفتش رئيسي	
537	12	رئيس محقق رئيسي	المحققون
453	10	محقق رئيسي	
418	9	محقق	
315	6	مراقب	المراقبون (سلك في طريق الزوال)

الفصل الثاني

الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 88 : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا في الإدارة المكلفة بالتجارة، طبقا للجدولين الآتيين :

1 - شعبة قمع الغش :

الزيادة الاستدلالية		المنصب العالي
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	رئيس مهمة
75	5	رئيس تحقيق

2 - شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية :

الزيادة الاستدلالية		المنصب العالي
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	رئيس مهمة
75	5	رئيس تحقيق

المادة 91 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

الباب السادس

أحكام خاصة وختامية

المادة 89 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 207 - 207 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 14 نوفمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 90 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009، يتضمن سحب اعتماد سمسار للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009 يسحب، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 95 - 340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكفأتهم ومراقبتهم، الاعتماد الممنوح إلى السيد بن ساية محمد رضا، بموجب القرار المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1429 الموافق 8 أبريل سنة 2008.



قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009، يتضمن اعتماد الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009 يعتمد الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 96 - 267 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996، المعدل والمتمم، الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه.

يمنح الاعتماد للصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية قصد ممارسة عمليات التأمين المحددة والمعددة أدناه عن طريق صناديقه الجهوية ولصالح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطاتهم في قطاعات الفلاحة والصيد البحري وتربية الأسماك والنشاطات الملحقة بها :

1 - حوادث،

2 - مرض،

3 - أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة مبر السكة الحديدية)،

1.3 - عربات برية ذات محرك،

6 - أجسام العربات البحرية والبحيرية،

1.6 - عربات بحرية،

2.6 - أجسام سفن الصيد،

7 - البضائع المنقولة،

8 - الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،

1.8 - الحريق،

2.8 - الانفجار،

3.8 - العاصفة،

4.8 - عناصر طبيعية أخرى غير العاصفة،

9 - أضرار أخرى لاحقة بالأمالك،

1.9 - أضرار المياه،

2.9 - انكسار الزجاج،

3.9 - السرقة،

6.9 - الأخطار الزراعية،

1.6.9 - البرد،

2.6.9 - الجليد،

3.6.9 - الجفاف،

4.6.9 - هلاك المشية،

5.6.9 - هلاك الدواجن وما شابهها،

6.6.9 - هلاك النحل،

7.6.9 - هلاك الحيوانات الأخرى،

8.6.9 - الأضرار الزراعية الأخرى،

الوطنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1430 الموافق 30 نوفمبر سنة 2009.

كريم جودي

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009، يحدد كيفيات سير لجنة متابعة ومراقبة نشاطات استغلال بحيرتي أوبيرة وملاح.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 135 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 والمتضمن إنشاء مديريات الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 280 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد كيفية منح امتياز الأملاك الوطنية وإعداده لاستغلال بحيرتي أوبيرة وملاح (ولاية الطارف).

10 - المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،

1.10 - المسؤولية المدنية للعربة،

2.10 - المسؤولية المدنية للناقل،

12 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،

1.12 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية،

13 - المسؤولية المدنية العامة،

14 - القروض،

15 - الكفالة،

27 - إعادة التأمين.



قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1430 الموافق 30 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للأمناء الوطنية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 والمتضمن تعيين السيد زهير عداور، مديرا لإدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للأمناء الوطنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد زهير عداور، مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للأمناء

يقران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي

رقم 03 - 280 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، وطبقا للمادة 46 من ملحق دفتر شروط بحيرة أوبيرة والمادة 55 من ملحق دفتر شروط بحيرة ملاح، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات سير لجنة متابعة ومراقبة نشاطات استغلال بحيرتي أوبيرة وملاح.

المادة 2 : يمكن اللجنة التي يرأسها الوالي

أو ممثله، أن تستدعي عند الحاجة، كل شخص من شأنه تنويرها في أشغالها.

المادة 3 : تجتمع اللجنة في دورة عادية كل ثلاثة

(3) أشهر، ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها.

يعد الرئيس جدول أعمال دورة اللجنة وتوجه الاستدعاءات التي يحدد فيها جدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة، قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

يمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات غير العادية على أن لا تقل عن ثمانية (8) أيام.

تسجل مداورات لجنة المتابعة والمراقبة في محاضر، وتقيّد في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه، ويوقعه الرئيس.

المادة 4 : تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه خلال اجتماعها الأول.

المادة 5 : تتولى أمانة اللجنة مديرية الصيد البحري و الموارد الصيدية لولاية الطارف.

المادة 6 : يرسل تقرير سنوي حول النشاطات إلى الوزير المكلف بالصيد البحري و الموارد الصيدية ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009.

**وزير الصيد البحري
و الموارد الصيدية**
إسماعيل ميمون

**من وزير الدولة، وزير
الداخلية والجماعات المحلية**
الأمين العام
مبد القادر والي